دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الآثار العقدية لتصرف الرواة في المتون
المصدر:	مجلة كلية أصول الدين - كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية - السودان
المؤلف الرئيسي:	تبيدي، جمال الدين محمد علي
المجلد/العدد:	ع 5
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	شوال
الصفحات:	114 - 131
رقم MD:	496672
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الحديث النبوي، رواة الحديث، متن الحديث، أسانيد الحديث، علل الحديث، العقيدة الاسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/496672

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الآثار العقدية لتصرف الرُّواة في المتون

الدكتور/ جمال الدين محمد علي تبيدي

أستاذ العقيدة والأديان المشارك – كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية

مقدمة

الناظر المدقق في أصح الكتب بعد القرآن الكريم وهما الصحيحان، البخاري ومسلم، فضلاً عن غيرهما، يجد أحياناً اختلافاً بين الروايات في الحديث الواحد، فيجد في بعض الأحاديث تقديماً وتأخيراً، أوحذفاً وإضافة، وأحياناً صياغة مختلفة في الألفاظ للحديث الواحد، ليس من باب ذكر النبي ﷺ للحديث بألفاظ مختلفة وإنما من باب رواية الحديث بالمعنى وتصرفات الرواة في المتون بحسب ما فهموا من كلام النبي ﷺ، وذلك في بعض مسائل الأحكام والفقه ومسائل العقيدة، مما أدى إلى اختلاف كثير من أهل العلم، وطلاب العلم، والدعاة، واضطرابهم في كثير من المسائل، فيتمسك بعضهم برواية، ويحتج المخالفون لهم بالرواية الأخرى، فتتعدد المذاهب والآراء في المسألة الواحدة ولو نظروا فيها بإنعام وإمعان وتدبر وتدقيق، لما اختلفوا ولما تعددت أقوالهم.

والبحث في هذا الجانب – الرواية بالمعنى وتصرف الرواة – يدخل في باب دراسة الأسانيد والمتون، وبيان علل الأحاديث، وتحقيقها والحكم عليها وبيان الصحيح من الضعيف، واستنباط الأحكام الشرعية، وبيان الحلال والحرام.

فالناظر مثلاً لرواية البخاري لحديث خلق الإنسان، يجد فيها أن نفخ الروح مذكور قبل كتب الكلمات الأربع، بينما في رواية مسلم كتب الكلمات مذكور قبل نفخ الروح، فلفظ الحديث الأول: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مثلَ ذلكَ، ثُمَّ يكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كلماتٍ، ويُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، ورِزْقَهُ، وأَجَلَهُ، وشقيٌّ أو سعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ»(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة، حديث: ٣٠٥١.

ولفظ الحديث الثاني: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَربعينَ يَوْماً، ثُمَّ يكونُ في ذلكَ عَلَقَةً مثلَ ذلكَ، ثُمَّ يكونُ في ذلكَ مُضْغَةً مثلَ ذلكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وشقيٌّ أو سعيدٌ))(١).

والنظر في هذا الأمر ودراسته والبحث فيه ومراجعته، من باب صيانة السنة وتنقيحها وتنقيتها. ومثل هذه الملاحظات لا يلتفت إليها إلا المدققون، وقد رأيت كثيراً من أهل العلم والفقهاء وشراح السنن يذكرون عبارة «تصرف الرواة»، وقد أحصيت العشرات بل المئات منها في كتب أهل العلم مما دفعني لتتبعها والإشارة إليها فيما يتعلق بموضوع البحث كما يراه القارئ لهذا البحث:

قال أبو الفرج ابن رجب الحنبلي: "واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ ... هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه"(٢).

قلت: وإن كان مثل هذا التصرف من الرواة بتقديم النفخ على الكتابة أو العكس لا يؤثر كثيراً في معنى الحديث.

ومثال تلك الاختلافات أيضاً ما وقع في حديث من يرفع رأسه قبل الإمام: وفيه: ((أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ قبلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمَارٍ))(٣).

وقد وردت لهذا الحديث روايات مختلفة فيها رأس حمار ووجه حمار وصورة حمار، قلت: وهذه الاختلافات تؤول إلى معنى واحد هو رأس الحمار ووجهه وصورته، ولا اختلاف بينها، ولكن قول الحافظ: "إنه من تصرف الرواة" يؤكد ضرورة البحث في هذا الجانب وأهميته. قال ابن حجر: "وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً: الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ، قوله: أو يجعل الله صورته صورة حمار الشكُّ من شعبة، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، حديث: ٤٨٨٨.

(٢) جامع العلوم والحكم، أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ٥٢/١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم ٦٥٩.

وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان فقالا «رأس» وأما يونس فقال «صورة»، وأما الربيع فقال «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة"(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عبارة «تصرف الرواة» في تعليقه على أحاديث من صحيح البخاري خمساً وأربعين مرة في كتابه فتح الباري.

وقد لاحظت في بعض أحاديث البخاري تصرفات في الرواية نجمت عنها اختلافات وتأويلات من شراح الحديث والفقهاء. ورأيت في فقه البخاري وتبويبه تدقيقاً يرفع أمثال تلك الاختلافات، كما ورد في حديث وضوء الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد، وقد جاء في شأن وضوء الرجل مع امرأته كما بوّب عليه البخاري فقال: «باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة..»، عن ابن عمر، أنه قال: ((كَانَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً))(٢).

والمقصود وضوء الرجال مع نسائهم، كما يفهم من تبويب البخاري. وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الفقهاء حتى أشار بعضهم إلى نسخه بالحجاب، ومن المعلوم أن النسخ أمر خطير، وفيه إبطال الشرائع، ولا يصار إليه إلا بقاطع.

قال ابن حجر: "قوله جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحد» ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعاً، قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبيّ ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه. والأولى في الجواب أن يقال لا مانع من

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٨٣/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، حديث: ١٨٩.

الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم"(١).

قلت: والأصل في الحديث أنه ورد في وضوء الرجل مع امرأته، وهذا لا إشكال فيه من جهة ما يراه الرجل من امرأته وما تراه منه، غير أن تصرف الرواة في متن الحديث بقولهم: «الرجال والنساء» أوهم الفقهاء وشراح الحديث بكونهم أجانب غير محارم، حتى حكى ابن حجر أقوالهم السابقة، مثل ما حكاه ابن التين عن قوم أن الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً يعني المكان واحد ولكن الرجال في موضع والنساء في موضع آخر، كل على حدة.

ومعنى قول سحنون أن الرجال كانوا يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء بعدهم، ثم ذكر قضية الحجاب ما قبله وما بعده مما يعني إشارته إلى النسخ، وكل تلك التأويلات بسبب تصرف الرواة في المتن. وإذا رجعنا إلى عنوان الباب الذي وضعه البخاري لهذا الحديث لما احتجنا إلى تأويلات سحنون، وابن التين وغيرهما.

وقد تتبعت أمثال تلك التصرفات في أحاديث تتعلق بالعقيدة كحديث العترة وحديث الشؤم وحديث صورة الرحمن وفصلت فيها بعض التفصيل.وأشرت إلى الروايات الأصلية المسندة الصحيحة الثابتة عن الثقات والأعلام، ثم بينت الآثار السالبة لتلك التصرفات في مجال العقيدة والتي نجمت عن تمسك بعضهم بالروايات المروية بالمعنى، فأوردوها بصيغ تسببت في إشكالات عقدية كبيرة، ثم درست بعض الأسانيد، وناقشت بعض الأقوال، وحللت بعض العبارات، ورددت بعض الأفهام، واقتصرت على بعض النصوص خشية التطويل وفي المجال متسع للباحثين.

تمهيد

تعرف رواية الحديث بالمعنى بأنها تصرف الرواة في متون الأحاديث برواية الحديث بمعناه دون لفظه الذي تكلم به النبي ﷺ، وذلك عن طريق الزيادة أو النقصان في المتن، أو إبدال كلمة مكان أخرى من المترادفات اللفظية، أو تأخيرٍ أو تقديم في المتن.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، طبعة دار مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ٤٣٦/١، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.

فتصرف الرواة في المتون إذا لم يُخِلّ بالمعنى فلا يؤثر في صحة الحديث كما يراه الذين يجيزون الرواية بالمعنى، وهو صحيح، أما إذا كان التصرف في المتن مخلاً بالمعنى فإنه يعتبر من العلل القادحة في الحديث.

وقد اختلف أهل العلم والمختصون من العلماء في مسألة رواية الحديث بالمعنى إلى فريقين: فريق يرى أنه لا تجوز رواية الحديث بالمعنى، وأنه ينبغي للراوي تأدية الذي سمعه بحروفه دون تدخل منه، وفريق يرى جواز ذلك بشروط اختلفوا فيها اختلافا بيّناً، وقد استدل كل فريق بأدلة عقلية ونقلية لتأييد مذهبه، غير أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز للجاهل بمعاني المفردات والأساليب العربية رواية الحديث على المعنى(١).

ورأى فريق من العلماء أن جواز الرواية بالمعنى في الحديث النبوي من آثار رحمة الله بالناس، فإنه "كما حفظ الله شريعتَه بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، رفع الإصر والحرج عن خلقه؛ فأنزل على نبيه الكريم إلى جانب القرآن العزيز نوعاً آخر من الوحي هو السنة، أنزلها عليه بالمعنى، وجعل اللفظ إليه إيذاناً بأن في الأمر سعة على الأمة، وتخفيفاً عليها، وأن المقصود هو مضمونها لا ألفاظها، فيجوز لصحابته ومن بعدهم أن يبلغوها عنه ﷺ باللفظ النبوي، وهو الأولى والأحوط لما في قوله من أنوار النبوة وضياء الرسالة والفصاحة العربية التي لا يلحق شأوه فيها، ويجوز لهم أن يبلغوها عنه بعبارات ينشِئُونها، وأقوال تفي بالمعنى المقصود، ولا يكون ذلك إلا للماهر في لغة العرب وأساليبها، العارف بمعاني الشريعة ومقاصدها؛ حتى لا ينشأ عن الرواية بالمعنى خلل يذهب بالمقصود من الحديث، وفي ذلك من الخطر ما فيه، فإن السنة تبيان للقرآن العزيز، ووحي من رب العالمين، وثاني مصادر التشريع، فالخطأ فيها أثره جسيم، وخطره عظيم"(٢).

ومن السلف من شدّد في منع رواية الحديث بالمعنى ، حتى ولا باستعمال كلمة مكان كلمة ، وكان في مقدمة هؤلاء من الصحابة عبد الله بن عمر ﷺ، وبعض التابعين؛ كالقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، ومحمد بن سيرين.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يسوغ للمحدث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ إذا كان عالماً بلغات العرب

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، ١/ ١٤٥، وتدريب الراوي للسيوطي، ٢/٩٨، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري، ٢/ ٦٧١.

(٢) الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، ١٣٧٨هـ، ١٨ – ١٩.

ووجوه خطابها ، بصيراً بالمعاني والفقه، فإنه يحترز بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحكامها.

وأما إذا كان الراوي غير عالم، ولا عارف بما يحيل المعنى، فلا تجوز له رواية الحديث بمعناه، ولا خلاف بين العلماء في وجوب أدائه بلفظه كما سمعه.

فمن كان عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، له أن يرويه بالمعنى إذا لم يحضره اللفظ الأصلي، لأنه تحمّل اللفظ والمعنى، وقد عجز عن أداء أحدهما، فلا مانع من روايته بمعناه، ما دام قد أمن الزلل والخطأ. حتى أن الإمام الماوردي أوجب أداءه بمعناه إذا نسي اللفظ، لأن عدم أدائه بمعناه قد يكون كتماً للأحكام، قال: "فإن لم ينسَ لفظ الحديث، لم يَجُزْ أن يورده بغيره، لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره".

والذين أجازوا الرواية بالمعنى إنما أجازوها للعالم بشرط أن لا يكون المروي مما يُتعبّد به أو من جوامع كلمه ﷺ، ومع هذا، فإن أكثر الرواة يقولون بعد رواية الحديث: نحو هذا ، أو كما قال، احتياطاً وورعاً.

قال الحافظ ابن الصلاح: "إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير. فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول؛ فجوّزه أكثرهم، ولم يجوّزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم. ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ وأجازه في غيره. والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن مُعوَّلَهم كان على المعنى دون اللفظ"(١) انتهى.

والبخاري ممن يجيزون رواية الحديث بالمعنى، ومن مذهبه أيضاً أنه أحياناً يقطع الحديث الواحد إلى عدة أحاديث، وله في ذلك منهج خاص ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحديث كفران العشير من

(١) مقدمة ابن الصلاح، ١/١٢٠.

كتاب الإيمان. قال الحافظ في تعليقه على الحديث منبهاً إلى بعض الفوائد مثل تصرف البخاري في متون بعض الأحاديث: "وننبه هنا على فائدتين: إحداهما أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث، فإن أوله هنا قوله ﷺ أُرِيتُ النارَ إلى آخر ما ذكر منه، وأوّل التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا، فمن أراد عدّ الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما بينت ذلك مفصلاً في المقدمة. الفائدة الثانية: تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة لكن تارة تكون في المتن وتارة في الإسناد وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فإنه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصي، ثم أورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط، ثم أورده في صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاماً، ثم أورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصراً على موضع الحاجة، ثم أورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضاً، وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً الا نادراً والله الموفق"(١).

قلت: وفي هذا التعليق فوائد جمة، أهمها منهج البخاري في تقطيع الحديث الواحد وتصرف البخاري في المتون والأسانيد. ولا شك أن البخاري باعتباره من أعلام هذا الفن، أدرى بما ييسر للناس فهم حديث

(١) فتح الباري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، ١/١٢٥-١٢٦.

النبي ﷺ واستنباط أحكامه، فتصرفه بتقطيع الحديث الواحد إلى عدة أجزاء، وإيراد طريق لكل باب مما يوهم غير المدققين الحاذقين أن الحديث الواحد أكثر من حديث، ولا شك أن مثل هذا التصرف يصنف في فقه الإمام البخاري ومنهجه، وهو ليس بعيداً مما نحن فيه.

وفيما يلي نماذج من تصرفات الرواة في متون بعض الأحاديث ذات الصلة بمسائل العقيدة، وبالله التوفيق.

أولاً: التصرف بالتقديم والتأخير والحذف

جاء حديث في صحيح البخاري في شؤم المرأة والدار والفرس، وفي الحديث اختلاف في الترتيب فتارة يقول: «المرأة والدار والفرس»، وتارة «الدار والمرأة والفرس»، وتارة «الفرس والمرأة والدار»، وكلها في صحيح البخاري:

الرواية الأولى: عن ابن عمر قال ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال: ((إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ))(١).

والرواية الثانية: جاءت عن ابن عمر أيضاً قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ))(٢).

والثالثة: عن ابن عمر أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ))(٣).

قلت: وتصرف الرواة في هذا الحديث ظاهر، وهو في جانبين:

الجانب الأول: في التقديم والتأخير وترتيب المرأة والدار والفرس، وإن كان التقديم والتأخير هنا لا يؤثر في معنى الحديث تأثيراً كبيراً، لكنه يدل دلالة واضحة على أن بعض الرواة تصرفوا في متن الحديث وقدموا وأخروا، ولم يقل أحد إن النبي ﷺ نطق بالروايات الثلاث.

(١) في كتاب النكاح من صحيح البخاري باب ما يتقى من شؤم المرأة برقم ٤٨٠٦.

(٢) في كتاب النكاح من صحيح البخاري باب ما يتقى من شؤم المرأة برقم ٤٨٠٥.

(٣) في كتاب الجهاد والسير صحيح البخاري باب ما يذكر من شؤم الفرس حديث رقم ٢٧٠٣.

الجانب الثاني: في الحذف، حيث حذف بعض الرواة عبارة «لا شؤم» واستبدلها بعبارة «إنما الشؤم»، وهما متناقضتان، أو بعبارة «إن كان الشؤم في شيء»، وهذا أمر خطير، فحذف النفي أو الشرط يؤثر في المعنى تأثيراً كبيراً، فهو يعكس المعنى تماماً وينفي المثبت ويثبت المنفي، وهو في هذا الحديث يمس الجانب العقدي، فمسألة الشؤم، كما في بعض روايات هذا الحديث مثبتة، وفي أحاديث أخرى منفية.

وفي سنن الترمذي، قال أبو عيسى: وقد روى حكيم بن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((لَا شُؤْمَ وقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ والْمَرْأَةِ والْفَرَسِ))(١).

وفي موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ الشُّؤْمَ فِي الْمَرْأَةِ والدَّارِ والْفَرَسِ))، قال محمد بن الحسن: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: ((إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ والْمَرْأَةِ والْفَرَسِ))(٢).

وقال محمد ناصر الدين الألباني: "وقد جاء حديث صريح في نفي الشؤم وإثبات اليمن في الثلاث المذكورة وهو المناسب لعموم الأحاديث التي تنفي الطيرة"(٣) ، وقال في تعليقه على حديث البخاري: "قوله: «إنما الشؤم ...» بظاهره يثبت الشؤم فكأنه رواية بالمعنى، فإنه لا شؤم في الإسلام"(٤) ، وقال أيضاً: "والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء؛ لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما لكان في هذه الثلاثة لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً، وعليه، فما في بعض الروايات بلفظ: الشؤم في ثلاثة فهو اختصار وتصرف من بعض الرواة"(٥).

قلت: الذي ذهب إليه الترمذي، وذكره محمد بن الحسن راوي الموطأ، وأشار إليه الألباني، هو الذي

(١) سنن الترمذي كتاب الأدب باب الشؤم في تعليق الترمذي على الحديث (٢٨٢٤)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٤٨) والأوسط (٨٢٥٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٩٣٠) وفي صحيح ابن ماجه برقم (١٦٢٠).

(٢) موطأ الإمام مالك، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩١م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، ٤٧٠/٣.

(٣) الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥٢١/٤، حديث رقم (١٨٩٧).

(٤) الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤١٦/٢، حديث رقم (٧٨٨).

(٥) الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٨٠٤/١، حديث رقم (٤٤٢).

أردت إثباته في هذا البحث، وهو إثبات تصرف بعض الرواة في متون بعض الأحاديث تصرفاً مخلاً يؤثر في العقائد والأحكام.

ثانياً: تصرف الرواة بإعادة صياغة الحديث

أحياناً يقوم الراوي بإعادة صياغة المتن على نحو مخالف للرواية الأصل التي سمعها فتأتي مختلفة عنها، ومثل ذلك التصرف وقع في حديث العترة أهل البيت ﷺ، فكان تصرفاً مخلاً إخلالاً كبيراً حتى صارت الرواية المتصرف فيها مستمسكاً للشيعة، فهم يحتجون بها على أهل السنة ويدعون أنهم يثبتون عقائدهم في تكفير الصحابة ولعن الخلفاء الراشدين من كتب أهل السنة، ومثل ذلك التصرف أيضاً وقع في حديث الخمر والمعازف الذي ورد فيه استحلال الخمر بتغيير اسمها في مجالس اللهو والغناء فاختلف الناس في أمر المعازف اختلافاً كبيراً ضللوا فيه بعضهم بعضاً، واتهم بعضهم بعضاً باستحلال المحرمات وطعنوا في دينهم وعقائدهم(١).

أما حديث العترة الذي جاء في المستدرك على الصحيحين للحاكم: أن رسول الله ﷺ قال: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا إِنِ اتَّبَعْتُمُوهُمَا، وَهُمَا: كِتَابُ اللهِ، وَأَهْلُ بَيْتِي عِتْرَتِي))(٢).

فهذه الرواية يفهم منها وجوب التمسك بالكتاب والعترة، واتباعهما، والعترة عند الشيعة الإمامية هم الأئمة الاثنا عشر، واتخاذهم أئمة وإبطال خلافة الخلفاء الراشدين، ثم تكفير الصحابة الذين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة.

أما رواية حديث العترة كما في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم فليس فيها إشارة إلى وجوب اتباع العترة،

---

(١) تصرف الرواة في حديث المعازف أنهم جعلوا اللهو والمعازف أصلاً في الحديث كما ورد فيما ذكره البخاري تعليقاً في باب استحلال الخمر في كتاب الأشربة من صحيحه، وصارت الرواية الأخيرة أصلاً يعتمد عليه المحرمون للمعازف ولا يلتفتون إلى الرواية الأصلية المسندة عند ابن ماجه وغيره، وقد أفردت هذا الموضوع ببحث خاص سميته «تبصير ذوي المعارف بحكم الغناء والمعازف».

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة ﷺ ومن مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، حديث: (٤٥٢٩).

بجعلهم حجة في الدين واعتقاد عصمتهم والتمسك بهم واتخاذهم أئمة، بل فيها قوله: ((أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)) ولم يزد على ذلك، والتذكير بهم غير اتخاذهم أئمة وتكفير مخالفيهم ولعن الخلفاء كما تفعل الشيعة.

الرواية الأصلية لحديث العترة

الرواية الأصلية في حديث العترة في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: ((أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلَ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي))، فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال: نعم. انتهى(١).

قبل إبداء الملاحظات حول حديث العترة لا بدّ من التعريف الموجز ببعض أصول الشيعة الإمامية وفروعهم.

اعتقاد الشيعة في القرآن الكريم

قال محمد بن يعقوب الكليني في «أصول الكافي» تحت باب «أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة ﷺ وأنهم يعلمون علمه كله»: "عن جابر قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزّله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب ﷺ والأئمة من بعده ﷺ"(٢).

وجاء في كتاب الاحتجاج للطبرسي: "في رواية أبي ذر الغفاري أنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، حديث: ٤٥٣٠.

(٢) كتاب شرح أصول الكافي، المؤلف: مولى محمد صالح المازندراني، ضبط وتصحيح: السيد علي عاشور، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠٠م، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ٢٢٨/١.

عليه وآله جمع علي ﷺ القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار وعرضه عليهم لما قد أوصاه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر وقال: يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه، فأخذه ﷺ وانصرف ثم أحضروا زيد بن ثابت – وكان قارياً للقرآن – فقال له عمر: إن علياً جاء بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار، وقد رأينا أن نؤلف القرآن ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والأنصار، فأجابه زيد إلى ذلك، ثم قال: فإن أنا فرغت من القرآن على ما سألتم وأظهر علي القرآن الذي ألفه أليس قد بطل كل ما عملتم؟ قال عمر: فما الحيلة؟ قال زيد: أنتم أعلم بالحيلة، فقال عمر: ما حيلته دون أن نقتله ونستريح منه، فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك، وقد مضى شرح ذلك. فلما استخلف عمر سأل علياً ﷺ أن يدفع إليهم القرآن فيحرفوه فيما بينهم، فقال: يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن الذي كنت قد جئت به إلى أبي بكر حتى نجتمع عليه، فقال ﷺ: هيهات ليس إلى ذلك سبيل، إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجة عليكم، ولا تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا ما جئتنا به، إن القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والأوصياء من ولدي، قال عمر: فهل لإظهاره وقت معلوم؟ فقال ﷺ: نعم إذا قام القائم من ولدي، يظهره ويحمل الناس عليه، فتجري السنة به صلوات الله عليه"(١).

فهذه أقوالهم التي يروونها عن أئمتهم، في كتبهم المعتمدة، أوردتها موثقة بالجزء والصفحة، وهي متوفرة، لا يمكن إنكارها.

ومن العجائب أن تلك الكتب المنسوبة إلى الأئمة، مشحونة بالسباب والشتائم واللعن والتكفير للسلف الصالحين من الصحابة والتابعين، ولا تجد فيها منهجاً علمياً في الرواية، بل يروون عن كل من وافقهم على بدعهم، حتى إنهم يقبلون رواية الحيوانات كما ثبت في أصح كتبهم(٢)، فالشيعة يقبلون رواية الحمير ولا

(١) كتاب الاحتجاج، المؤلف: الشيخ الطبرسي، تحقيق وتعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، سنة الطبع ١٩٦٦م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر – النجف الأشرف، ٢٢٨/١.

(٢) جاء في أصول الكافي حديث انتحار الحمار عفير حمار النبي ﷺ قال الكليني: "ذكر أمير المؤمنين ﷺ أن أول شيء من الدواب توفي عفير ساعة قبض رسول الله صلى الله عليه وآله قطع خطامه ثم مر يركض حتى أتى بئر بني خطمة بقباء فرمى بنفسه فيها فكانت قبره. وروي أن أمير المؤمنين ﷺ قال: إن ذلك الحمار كلم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بأبي أنت وأمي

☜

يقبلون رواية الصحابة عدا ثلاثة كما جاءت في كتبهم المعتمدة الفتوى بارتداد جميع الصحابة غير سلمان والمقداد وأبي ذر ﷺ.

جاء في تفسير كنز الدقائق للمشهدي عند قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]: "فسيخلو كما خلوا بالموت أو القتل، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؛ إنكار لارتدادهم وانقلابهم على أعقابهم عن الدين، لخلوّه بموت أو قتل بعد علمهم بخلوّ الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكاً به، وقيل: الفاء للسببية والهمزة للإنكار أن يجعلوا خلوَّ الرسل قبله سبباً لانقلابهم على أعقابهم بعد وفاته. وفي روضة الكافي: حنان عن أبيه، عن أبي جعفر ﷺ قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثة، قلت: ومن الثلاثة ؟ فقال: المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم، ثم عرف أناس بعد يسير، وقال: هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا، وأبوا أن يبايعوا حتى جاؤوا بأمير المؤمنين ﷺ مكرهاً فبايع، وذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]"(١).

إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار" [كتاب الكافي للكليني، باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه في مرويات محمد بن الحسين وعلي بن محمد، ٢٣٦/١، برقم (٨)]. وإذا أردنا دراسة الحديث السابق وإبداء الملاحظات العلمية حوله وفقاً لمنهج أهل السنة ومعاييرهم فإننا نقول:

أولاً: من الملاحظ أن سند هذا الحديث مسلسل بالحمير فرواته جميعاً من الحمير من عفير إلى جده الأكبر الذي زعم أنه كان مع نوح ﷺ.

ثانياً: لا توجد كتب تراجم للحمير حتى يعرف حال الرواة، فكتب التراجم ليس فيها حمير، فهؤلاء الرواة مجهولون، فالسند كله مجاهيل؟

ثالثاً: الحمار الجد الذي ذكر أنه كان مع نوح ﷺ متهم بالكذب لأنه قطعاً لم يدرك نوحاً ﷺ.

رابعاً: لم يصرح حمار من الحمير المذكورين بالسماع من الحمار الذي قبله.

خامساً: يستبعد من الناحية العقدية أن يقدم حمار النبي ﷺ على قتل نفسه بالانتحار، فاعجب لمثل هذا الحديث، وهذا الكتاب.

(١) تفسير كنز الدقائق، الميرزا محمد المشهدي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤١٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تفسير الآية ١٤٤ آل عمران.

ملحوظات حول حديث العترة

وههُنا بعض الملحوظات التي يمكن ذكرها حول رواية الحاكم، فنها وجود بعض الضعفاء في سند الحديث، وهو كما رواه الحاكم قال: حدثناه أبو بكر بن إسحاق، ودعلج بن أحمد السجزي، قالا: أنبأ محمد بن أيوب، ثنا الأزرق بن علي، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، ثنا محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي الطفيل، عن ابن واثلة، أنه سمع زيد بن أرقم رضي الله عنه ... ، ونقاط أخرى نفصلها في ما يأتي:

أولاً: الأزرق بن علي قال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق يغرب"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يغرب"، قلت: والإغراب واضح في حديثه هذا.

ثانياً: حسان بن إبراهيم الكرماني، قال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق يخطئ"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال عنه أبو أحمد بن عدي: "قد حدث بأفرادات كثيرة وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط ... "، قلت: والغلط والخطأ قد بيَّناه.

ثالثاً: رواية الإمام مسلم في صحيحه أقوى وأصح وأولى من رواية الحاكم.

رابعاً: الحديثان مرويان عن الصحابي الجليل زيد بن أرقم فأخطأ بعض الرواة ممن بينت حالهم، فأعادوا صياغة الحديث على النحو الذي اعتمد عليه الشيعة.

خامساً: هذه الرواية التي أوردها الحاكم، أصلها في مسلم، والحاكم يستدرك على الصحيحين، فلا بدّ أنه رأى رواية مسلم، ثم أورد هذه الرواية التي استخدمها الشيعة الرافضة في الطعن على أهل السنة، بأنهم لا يتبعون أئمتهم، العترة، ويخالفون السنة المروية في كتبهم، بأسانيدهم.

سادساً: ينبغي لأهل العلم بالسنن والمختصين في علوم السنة أن يتنبهوا لأمثال تلك المرويات، ويقوموا بدراسة كتب السنة ومراجعتها وتنقيتها من أمثال تلك المرويات، وجمعها في مصنفات خاصة كما جمع السابقون الأحاديث الضعيفة في كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة كابن الجوزي والسيوطي والشوكاني، وذلك حتى لا تصبح كتب السنن جسوراً تعبر بها روايات أهل البدع إلى أجيال المسلمين في كل زمان ومكان.

ثالثاً: تصرف الرواة بالزيادات التفسيرية

ورد في صحيح البخاري عن النبي ﷺ: ((خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوس فَاسْتَمِع مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّها تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ))(١).

قال الحافظ في الفتح: "وهذه الرواية تؤيد قول من قال إن الضمير لآدم، والمعنى: أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة أحوالاً ولا تردد في الأرحام أطواراً كذريته بل خلقه الله رجلاً كاملاً سوياً من أول ما نفخ فيه الروح". وقال القرطبي: "وكأن من رواه رواه بالمعنى بما توهمه فغلط في ذلك". قلت: وقول القرطبي هذا يعني التصرف الخاطئ من الرواة في متن الحديث.

قال الألباني: "وأما حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن؛ فهو منكر كما بينته بتفصيل في الضعيفة برقم (١١٧٥) و (١١٧٦)"، في الحديث: ((إن الله خلق آدم على صورته))، وردت له رواية أخرى هي: ((لا تقبحوا الوجه، فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن ﷻ))(٢).

قال الألباني: "وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ولكن له أربع علل، ذكر ابن خزيمة ثلاثة منها فقال: إحداها: أن الثوري قد خالف الأعمش في إسناده فأرسله و لم يقل: «عن ابن عمر»، والثانية: أن الأعمش مدلس لم يذكر أنه سمعه من حبيب بن أبي ثابت، والثالثة: أن حبيب بن أبي ثابت أيضاً مدلس لم يعلم أنه سمعه من عطاء، ثم قال: فمعنى الخبر – إن صح من طريق النقل مسنداً – أن ابن آدم خلق على

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، حديث: (٥٨٨٢)، وهو في صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، حديث: (٥١٨٢).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص ٣١٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٧) والطبراني في «الكبير» (٢/٢٠٦/٣)، والدارقطني في كتاب «الصفات» (٤٨/٦٤)؛ والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٩١)؛ من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٣/٣١٦): "ضعيف".

الصورة التي خلقها الرحمن حين صور آدم ثم نفخ فيه الروح. قلت: والعلة الرابعة: هي جرير بن عبد الحميد فإنه وإن كان ثقة كما تقدم فقد ذكر الذهبي في ترجمته من «الميزان» أن البيهقي ذكر في «سننه» في ثلاثين حديثاً لجرير بن عبد الحميد قال: قد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ. قلت: وإن مما يؤكد ذلك أنه رواه مرة عند ابن أبي عاصم (رقم ٥١٨) بلفظ: «على صورته»، لم يذكر «الرحمن»، وهذا الصحيح المحفوظ عن النبي ﷺ من الطرق الصحيحة عن أبي هريرة، والمشار إليها آنفاً، وقد يقال: إن الحديث يقوى بما رواه ابن لهيعة بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه فإنما صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن))، قلت: قد كان يمكن ذلك لولا أن الحديث بهذا اللفظ منكر كما سبق بيانه آنفاً، فلا يصح حينئذٍ أن يكون شاهداً لهذا الحديث. ومنه تعلم ما في قول الحافظ في «الفتح» بعد أن نقل قول القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه إن الله خلق آدم على صورة الرحمن، قال: وكأن من رواه رواه بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ... ، وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف بلفظيه وطريقيه، وأنه إلى ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة بألفاظ متقاربة، منها قوله ﷺ: ((خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً))، أخرجه الشيخان وغيرهما «الصحيحة ٤٥٠»"(١) انتهى كلام الألباني.

قلت: وفي هذا الموضع لا بدّ من الكلام على مسائل:

المسألة الأولى: التأكيد على أن الرواة قد تصرفوا في متن هذا الحديث، فغلطوا وأخطؤوا كما قال القرطبي: "وكأن من رواه رواه بالمعنى بما توهمه فغلط في ذلك".

المسألة الثانية: أن الرواة الذين تصرفوا في الحديث فسَّروا الضمير في قوله «على صورته» بقولهم «على صورة الرحمن»، فإضافة كلمة الرحمن من باب التفسير وتوجيه الضمير كما فسروا صاع الطعام بالتمر تارة والحنطة تارة والقمح تارة أخرى، جاء في عمدة القاري في حديث عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه فسألته عن الفدية فقال: ((نزلت فيّ خاصّة وهي لكم عامّة، حملت

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة في شرح الحديث رقم (١١٧٥-١١٧٦).

إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي، فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع))، قال: "في رواية أحمد عن بهز عن شعبة: «نصف صاع طعام»، وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة»، فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره. فإن قلت في رواية الطبراني ... «لكل مسكين نصف صاع تمر»، قلت المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمراً أو غيره من تصرف الرواة"(١).

فتفسير «صورته» «بصورة الرحمن» خطأ، وهو ليس كالخطأ في صاع الطعام وصاع التمر بل هو خطأ يدخل في باب العقائد، فالذين أخذوا بالرواية المتصرف فيها قالوا بإثبات الصورة لله تعالى كصورة آدم، فاعتقدوا أن لله صورة كصورة آدم، كما صرح به الكثيرون، بل صنفوا فيه المصنفات وضللوا مخالفيهم.

ومن العجائب أن ذلك النص المتصرف فيه يؤكد اعتقاد اليهود والنصارى في تشبيه الخالق بالمخلوق، فقد جاء في الإصحاح الأول من سفر التكوين: «وَقَالَ اللهُ: نَعْمَلُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا كَشَبَهِنَا، فَيَتَسَلَّطُونَ عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى الْبَهَائِمِ، وَعَلَى كُلِّ الأَرْضِ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّبَّابَاتِ الَّتِي تَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ، فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ، عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ، ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ»(٢).

وممن ألف في ذلك الشيخ التويجري عضو هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية الذي ألف كتاباً سماه: «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن» بتقريظ الشيخ ابن باز مما يؤكد ضرورة تحرير هذه المسألة الحديثية في تصرف الرواة.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، نؤكد على أن علم الحديث من أشرف العلوم، وأن الأئمة الأعلام ﷺ قد حفظوا لنا هدي نبينا ﷺ غضاً طرياً، وأن الله يقيض لهذا الدين من يرد شبهات المبطلين كما ورد في الخبر: ((يَحْمِلُ

(١) عمدة القاري، في كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، ١٠/١٥٥.

(٢) الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى، سفر التكوين، الإصحاح الأول، عدد (٢٦-٢٧).

هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عِنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ))(١).

فيجب على أهل العلم في الفقه والحديث أن يدققوا في صحة الأخبار المنسوبة إلى النبي الكريم ﷺ وإلى السلف الصالحين.

ويجب على أهل العلم وأهل الاختصاص التنبيه علي الأخطاء الناجمة عن تصرف الرواة في المتون عند الرواية بالمعنى وتصحيحها.

ومن باب الدفاع عن سنة النبي ﷺ تنقيحها من الدخيل عليها من التأويلات والإدراج ودخول كلام الرواة في كلام النبي ﷺ.

ومن الواجبات سد الباب أمام الزنادقة والمنافقين ببيان تلك المسائل الحديثية لئلا يتجرأ أعداء السنة بالطعن فيها.

ويجب الاستمرار في التصنيف والتأليف في علوم الحديث والفقه والعقيدة ومراجعة الأخطاء الحديثية الواقعة في روايات الأحاديث الصحيحة، وقد عقد السلف الصالحون كتباً وصنفوا في تأويل مختلف الحديث، وميزوا الصحيح من الضعيف في مصنفاتهم، وصنفوا في الضعفاء والعلل. والله الموفق.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا، برقم (٢٠٧٠٠)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٢٤٨).